الوقاية من الجريمة الاقتصادية

د. عبد الباسط محـــمد الحكيمي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعـــة صنعـــاءكليـــة الشريعة والقانـــون

المقـــــدمة

مـــع ازديـــاد الـــتقدم العلمي والتكنولوجي، اتسع نطاق الجريمة الاقتصادية وتنوعت أنماطها ووسائل ارتكابها فأصبحت تشكل عائقا من عوائق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، وتمثل استنزافا لمواد وإمكانيات مختلف الدول.

وفـــي ظـــل المتغيـــرات المستجدة في العصر الحديث وبروز أنماط من السلوك تمثل خروجا على الناموس الطبيعي للحياة، وانحرافا عن المسار الصحيح لها دفعت بالمجتمعات إلى اللجـــوء لتجـــريم هذه الأنماط وفرض العقوبات عليها، وقد تجلى هذا أكثر ما يكون في المجال الاقتصـــادي حـــيث ظهرت الجرائم الاقتصادية واحتلت أهمية فاقت غيرها من الجرائم التقليدية وأصـــبحت ظاهـــرة مرتبطة بنظام الدولة حين تصل إلى درجة من التقدم الحضاري، وسمة من سمات الدولة الحديثة أيا كانت نظمها الاقتصادية والسياسة[1].

ومع كل المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية ، التي أفرزت أنماطا من السلوك تمـــس أمـــن المجتمع ومقوماته الاقتصادية وتشكل خطرا عليها، نجد أن السياسة الجزائية قد أخذت مفهوما عاما وشاملا وأصبحت تعني علم دراسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدولة بقصد الوقاية والعقاب على الجرائم الاقتصادية مع ارتباط موضوعها بموضوع السياسة التنموية العامة في الدولة[2].

ونظرا لما للجرائم الاقتصادية من خطورة على الأمن الاقتصادي ، فإن المشرع عدها إحدى صور جرائم الخطر التي يكفي فيها اقتران سلوك الفاعل بمجرد احتمال حدوث الضرر، أي لحظة تمام السلوك الإجرامي دون ان يتوقف ذلك على إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة الاقتصادية

---

(1) للمـــزيد مـــن التفاصـــيل حـــول الجـــرائم الاقتصادية ، انظر: استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي "قانون العقـــوبات الجـــرائم الاقتصـــادية" مطـــبعة التعليم العالي، بغداد ١٩٨٧م، د. عبد الرزاق مهدي" المسؤولية الجنائـــية عـــن الجرائم الاقتصادية" منشأة المعارف،الاسكندرية ١٩٧٦، ص١٠٨-١٠٩، د.محمود محمود مصطفى "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"،ج٢الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط٢،١٩٧٩م.

(2) د. رمضان الألفي" نظرية الخطورة الإجرامية" دراسة مقارنة، ١٩٩٦م، بدون، ص٤٦٥

المحمية، فهي سلوكيات تهدد النظام الاقتصادي وتجرم بذاتها درءا لاحتمال الأضرار بهذا النظام وحماية للمصالح الاقتصادية المشمولة بالحماية الجزائية[1].

وعلـــة الخطـــورة الاقتصـــادية تكمن في عنصر المال الخطر الذي يتحرك به صاحبه بطـــريقة منحـــرفة وغير سوية تؤدي إلى تهديد النظام العام الاقتصادي أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية القومية.

والسياسة الجزائية الناجحة في المجال الاقتصادي هي التي تضع أمام الشخص سياجا مانعا من ارتكاب الجريمة وكلما تعددت تلك الموانع قلت الجرائم الاقتصادية ، وكلما قلت تفشت الجـــريمة، ووســـائل مـــنع الجـــريمة الاقتصادية تبدأ بالمنزل ثم المدرسة ثم الإعلام والتوعية وتحصين المجتمع ثم برجال الشرطة وتنتهي بالتجريم والعقاب سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

وفـــي ضـــوء مـــا تقـــدم ارتـــأينا تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، يتناول الأول: مفهوم الجـــريمة الاقتصـــادية ومفهوم الوقاية منها، ثم نعرج للمبحث الثاني: الذي خصص للبحث في أنماط الوقاية التشريعية من الجريمة الاقتصادية، أما المبحث الثالث:فقد أفرد لبيان أنماط الوقاية غير التشريعية من الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الاقتصادية والوقاية منها

نتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية، ومن ثم مفهوم الوقاية منها وعلـــيه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في أولهما مفهوم الجريمة الاقتصادية، وفي ثانيهما نتحدث عن مفهوم الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الاقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نـــص فـــيه علّى تجريم ذلك العمل أو الامتناع، ويدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات(٢).

---

(١) د. عـــبد الباســـط محمـــد الحكيمي" النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام" اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

(٢) حســـن عكوش " جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي" دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٦٨

كمـــا تعرف بأنها " مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد ما والمقصود منها حمايـــة الاقتصـــاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي"(١).

ويعرفها أستاذنا الدكتور/ فخري الحديثي بأنها" كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومـــي إذا نـــص علـــى تجـــريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة"(٢).

ويختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية من بلد إلى آخر حسب نظامها السياسي، وما إذا كان ذلك النظام رأسمالي أو اشتراكي، وما يعد جريمة اقتصادية في بلد يعد عمل مشروع في بلد آخـــر، والجـــرائم الاقتصادية يتسع نطاقها في الدول الاشتراكية والدول النامية عنها في الدول المـــتقدمة والرأســـمالية ، إذ أن الدول الاشتراكية والنامية تعتمد في خطط التنمية على سياسة توجيه الاقتصاد وتركيزه، بحيث تحتاج إلى سياج قانوني يحميها من الجريمة الاقتصادية، وهذا السياج توفره لها التشريعات الاقتصادية العقابية(٣).

وعليه يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصاديإذا نص على تجـــريمه ســـواء فـــي قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصـــادرة مـــن الســـلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز ان يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمعاقبة عنه(٤).

وتتجه الدول المعاصرة إلى وضع قواعد قانونية تشكل ما يسمى " القانون الاقتصادي" وقـــد وضـــعت محكمـــة الـــنقض الفرنسية سنة ١٩٤٩م تعريف لهذا القانون بقولها" القانون الاقتصـــادي يـــتكون من مجموعة النصوص المنظمة لشروط انتاج وتوزيع واستهلاك الأموال والخدمات وكذلك طرق تبادل هذه الأموال والخدمات"(٥).

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) استاذنا الدكتور. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص١٠

(٣)حسن عكوش، المرجع السابق، ص٢٦٨-٢٦٩

(٤)انظـــر التوصـــيات الصادرة عن الحلقة الافريقية العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التابعة للمنظمة الدولية العـــربية للـــدفاع الاجتماعـــي ضد الجريمة، المنعقدة في القاهرة للفترة ٣١يناير -٣فبراير ١٩٦٦م. نشرت توصيات الحلقة في مجلة القانون والاقتصاد، المصرية، السنة(٣٥) العدد الرابع، ١٩٦٥-١٩٦٦م

(٥) انظـــر: قلاديمير بابر" الجرائم الاقتصادية" محاضرات الغيث في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٢-١٩٦٣م، ص٥ نقلا عن استاذنا الدكتور/فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٦

وهـذا القانون بدأ في التطور بدرجة كبيرة بعد الحرب العالمية الأولى ، إذ أن القرن التاسـع عشـر كـان فترة الاقتصاد الحر، فلم تتدخل الدول في الحياة الاقتصادية الا في حدود ضيقة[1].

وعليه فإنه يلاحظ اليوم في جميع البلاد ذات الاقتصاد التقليدي قانونا اقتصاديا أكثر أو أقـل أهمـية يـدخل في إطار التعريف الذي قالت به محكمة النقض الفرنسية، وهدف القانون المذكـور ليس اقتصاديا فحسب، بل أنه يسعى غالبا إلى تلبية حاجة تقدم العنصر الاشتراكي في الاقتصاد[2].

والقول السابق ينطبق على الدول ذات الاقتصاد التقليدي أي الدول التي تعتمد كمبدأ عـام على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بحيث أن وجود القانون الاقتصادي في تلك البلاد يعد واحدا من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتصاد الحر[3].

إلـى ذلك ننوه إلى ان الجريمة الاقتصادية تشمل، الجرائم الضريبية والجمركية وذلك باعتـبار الإجراءات الضريبية والجمركية من وسائل السياسة الاقتصادية التي تتوسل بها الدول لتحقـيق أهداف هذه السياسة، أو بوصفها موردا ماليا للخزينة العامة، وهذا ينطبق ايضا على جرائم تلويث البحار، لكونها تؤدي للقضاء على الثروات السمكية التي تعد موردا ماليا للدولة، وذلـك لان المالية العامة ذاتها من وسائل السياسة الاقتصادية، والشيء ذاته يقال عن جريمة اخـتلاس المـال العام، والغش، والمضاربة والاحتكار، وجرائم التموين، فجميعها ينطبق عليها وصف الجريمة الاقتصادية[4].

المطلب الثاني

مفهوم الوقـاية من الجريمة الاقتصـادية

إن السياســة الجنائية السليمة تنهض أساسا على منهج أن الوقاية خير من العلاج، بحيث يكون مبدأ القضاء على أسباب الإجرام الاقتصادي خير من مواجهته بعد وقوعه، وان من الأهمية بمكان بتر جذور الخطورة الإجرامية عن طريق توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

---

(1) استاذنا الدكتور فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٧

(2) المرجع السابق، ص٧

(3) المرجع السابق، ص٨

(4) للمـزيد مـن التفاصـيل انظر: د. أمال عثمان " شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين" دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م، ود. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ود. حسن عكوش، المرجع السابق.

والنفســية للأشــخاص الخطرين والمؤهلين للإجرام بحكم بيئتهم وظروفهم المعيشية وأحوالهم النفسية.

والــوقاية من الجريمة عموما، تتمثل في منع قيام الشخصية الإجرامية[1] أي محاولة الإبقاء على الشخص السوي سويا، والحيلولة بين الشخص وبين اقتراف الجريمة، لأن المجتمع منتظــر منه القيام بأعباء التنشئة الاجتماعية على وفق قيمه ومبادئه ومصالحه، بما يقي الفرد ويمنعه من كل صور الانحراف، فيصبح الفرد ممتنعا عن أي نزعة الى الاعتداء والإجرام، سواء على المصلحة العامة أم على المصلحة الخاصة[2].

وتــرتبط الوقاية من الجرائم الاقتصادية ارتباطا وثيقا بمفهوم الجريمة الاقتصادية في تشــريعات بلاد كثيرة، وفيما يجري العمل به فيها وبعدد من الجرائم الخاصة الواردة في قانون العقوبات والمفاهيم النظرية السائدة في هذا المجال[3].

ويتوجب على الباحث في موضوع الوقاية من الجريمة ان يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الجريمة ، لأن الوقاية من الجريمة تنهض بالضرورة على استئصال ومكافحة العوامل والأسباب التــي تــؤدي إلــى مقارفة السلوك الإجرامي، إذ إن الجريمة حقيقة ملموسة في واقع المجتمع وهي تستند على حقائق قائمة فيه، وإلى أفكار الناس وعقائدهم [4].

والمشــرع لا يهتم دائما بهذا المعنى، إذ قد يجرم سلوكيات معينة دون أن يلتفت إلى شــيء مــن العقائد والتقاليد، كما هو حال التجريم التنظيمي الذي يدخل فيه الجرائم الاقتصادية التــي تعتمد أساسا على مخالفة لأمر القانون، وهذا النمط من الجرائم قد شغل حيزا واسعا في مجــال سياسة التجريم، إذ شمل الكثير من السلوكيات التي لم تكن كذلك من قبل ، وهذا الاتجاه يعــد ولــيد تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعدد الحاجات في العصر الحديث إلى حد جعل الدول تتدخل لتنظيم العلاقات في المجالات الاقتصادية ووضع القيود ورسم الحدود الفاصلة بين المصالح المختلفة لتوفير الأمن العام، وإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة باستمرار[5].

---

(١) د.احمد محمد خليفة "مذكرات في الوقاية من الجريمة" المجلة الجنائية القومية،العدد الثاني،المجلد الثالث، ١٩٦٠م،ص١٧

(٢) استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي المرجع السابق، ص١٢-١٣.

(٣) حسن عكوش، المرجع السابق، ص٢٨٥

(٤) استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق، ص١٣

(٥) المرجع السابق، ص١٣، د. أمال عثمان " شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين" دار النهضة العربية ، ١٩٧٨، ص٣٢-٣٣

وفي نطاق الجرائم الاقتصادية يصعب القول بوجود صفات في الفرد تدفعه إلى ارتكاب الجـريمة، فمـن يقترف سلوكا معاقبا عليه بوصفه جريمة اقتصادية في مجتمع معين قد لا يعد كـذلك في مجتمع آخر، وعلى ذلك فإن ما يصطلح عليه بالعوامل الفردية للجريمة، لا تعد ذات فاعلـية فـي مجـال هـذه الجرائم التي تعد جرائم تنظيمية من طبيعة حضارية، تقررها القيم والمصالح الاجتماعية الجديدة والمتغيرة.

وعليه فعوامل الجريمة الاقتصادية تعد ذات طبيعة اجتماعية، وذلك لأن الشخص الذي يرتكب جريمة اقتصادية لا يعبر عن فرديته وأنانيته حسب، وإنما يعبر أيضا عن بناء شخصيته التـي تـتكون من امتزاج المؤثرات الاجتماعية بهذه الفردية، وبناء على ذلك فإن الوقاية من الجـريمة الاقتصـادية تـتطلب مكافحـة أسـبابها ودوافعهـا في المجتمع ذاته والأنظمة التي يرسيها(١).

ولمـا كانـت الجريمة تمثل حالة عدم الانسجام مع اتجاهات المجتمع، فالوقاية منها يتطلب إجراءات مناسبة، من شأنها أن تخلق تآلفا اجتماعيا بين الفرد والمجتمع، ويترتب على ذلك أن كل ما من شأنه تقوية روابط التآلف الاجتماعي يعد داخلا في مجال الوقاية من الجريمة، كمـا أن إيجاد التآلف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع يستدعي توافر القابلية وإمكانيات التآلف سواء من جهة الفرد، أم من جهة المجتمع(٢).

ولما كانت الجرائم الاقتصادية بوصفها جرائم تنظيمية أو قانونية تختلف عن الجرائم التقلـيدية أو الاجتماعية، لأن المشرع يختلقها اختلاقا بالنص عليها، فإن المخالفات الاقتصادية تخلـو من ركن الخطأ وهذا يعد وسيلة وقائية منها عن طريق التهديد بالعقاب عليها (٣) فضلا عن كونها متغيرة بتغير الوضع الاقتصادي والسياسي والتنمية الاقتصادية ، فإنه يمكن الحديث عن عدد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من ارتكاب الجريمة الاقتصادية ، فهناك القواعد

د.على احمد راشد"القانون الجنائي،"المدخل وأصول النظرية العامة" دار النهضة العربية، ط١٩٧٤،٤م ص٢٥٨-٢٥٩، ٣٥٥

(١) اسـتاذنا الدكـتور/فخري الحديثي،المرجع السابق ص١٤انظر:عكس ذلك د.أمال عثمان،المرجع السابق ص٣٥-٣٦.

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص١٣

(٣) د. علـى أحمـد راشـد، المرجع السابق، ص٢٤١، ٢٤٢، ٢٣١. وفي القول بأن الجريمة الاقتصادية تنظيمـية وقائـية دون الـذهاب إلى القول بخلوها من ركن الخطأ، انظر: د. عبد الروؤف مهدي، المرجع السابق، ص١٠٨-١٠٩

القانونـــية ســـواء كانت موضوعية أو إجرائية ، كما أن هناك التعاون الدولي والجهود الدولية الخاصـــة بمكافحة الجريمة الاقتصادية، فضلا عن دور الجمهور والشرطة والرقابة وغيرها من الوســـائل التي تسهم في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، وليس من ريب أن فاعلية المحاكمات الجـــزائية وســـرعتها والعقـــوبات المناسبة التي توقع على مرتكبي الجريمة الاقتصادية تسهم إسهاما كبيرا في حماية النظام الاقتصادي للدولة، كما أن التدابير التربوية والتثقيفية والإعلامية والاقتصادية كلها وسائل وقائية من الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني

دور الوسائل التشريعية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

فـــي هـــذا المبحث نتحدث عن دور القواعد القانونية العقابية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية في مطلب أول، ثم نبين دور القواعد القانونية غير العقابية في الوقاية من الجريمة الاقتصـــادية في مطلب ثان، وأخيرا دور الجهود الدولية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية في مطلب ثالث .

المطلب الأول

دور القواعد القانونية العقابية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

إن القواعد القانونية العقابية سواء كانت موضوعية أم إجرائية تسهم في الوقاية من الجـــريمة الاقتصـــادية، لأن قواعد التجريم والعقاب تعد عوامل ردع ومنع من اقتراف الجريمة الاقتصادية عن طريق التهديد بعقاب كل من يقارف الجريمة.

أولا : دور قانون العقوبات التقليدي في الوقاية :

مما لا شك فيه أن تجريم الانتهاكات الموجهة للاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية في قانـــون العقـــوبات يضـــفي حمايـــة فعالة للاقتصاد مما يعد عاملا وقائيا من الجرائم الموجهة للاقتصاد. فنجد أن التشريعات المختلفة قد أفردت أبوابا للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات

فقد أفرد المشرع اليمني الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م للجرائم الماسة بالاقتصاد القومي في المواد (١٤٧-١٥٠) كما أورد فـــي الفرع الثاني من الباب الرابع جرائم الاختلاس والإخلال بواجبات الوظيفة في المواد (١٦٢-١٦٥) فضـــلا عن أنه أفرد الباب الثامن من الكتاب الثاني لجرائم التزوير والتزييف في المواد (٢٠٤-٢١١)، وأفرد الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني للجرائم الواقعة على المال في المواد (٢٩٤-٣٢٣).

وعلـيه فإن جميع هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية، وقد أوردها المشرع اليمني في قانون العقوبات لاتسامها بالثبات والاستقرار.

ونلاحظ أن المشرع اليمني في هذه الجرائم قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشـريك كما ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ولو لم يترتب على ارتكاب الجريمة أي أثر[1].

وهـذا يعد عاملا فعالا في الوقاية من الجريمة الاقتصادية ، كما يعد عاملا مهما من عوامل إضفاء حماية فعالة للاقتصاد القومي، لان مساواة الفاعل والشريك وكذلك المساواة بين الجـريمة الـتامة والشـروع مـن حـيث العقاب، حتى ولو لم يترتب على الشروع أي ضرر بالاقتصـاد القومي، إذ تعد الجريمة تامة بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، وهنا ساوى المشـرع بـين جـرائم الضرر وجرائم الخطر علما بأن الجرائم الاقتصادية تعد من قبيل جرائم الخطر.

أما المشرع العراقي فقد نص على بعض الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل ، خصص المشرع العراقي الفصل الخامس من الباب الخامس من الكـتاب الثاني للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة في المواد (٣٠٤-٣٠٦) كما يلاحظ أيضا أن بعض النصوص التي وردت في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلـي، تتضمن حماية خاصة للنظام الاقتصادي للدولة مثل جريمة تخريب طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته المادة (١٦٣) وجريمة الإضرار بمركز العراق الاقتصادي المادة(١٦٤) والجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠،١٩٤ ، ١٩٦، ١٩٧) فجميع هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية.

وفـي الـباب الخـاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة، أورد المشرع عدد من الجرائم الاقتصـادية، مثل جرائم تزوير وتزييف العملة، المواد (٢٨٠-٢٨٥) وجريمة الاختلاس المواد (٣١٥-٣١٩) ، وكـذلك جـرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المواد (٣٥٤-٣٥٨) وجـرائم الغـش في المعاملات التجارية المادة (٤٤٦) وجرائم الإفلاس المواد (٤٦٨/ رابعا و ٤٧٠).

ثانيا : دور القوانين العقابية الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية :

مـن القوانين الاقتصادية العقابية الخاصة، أصدر المشرع العراقي قانون الغابات رقم (٥٧) لسـنة ١٩٥٥م ، وقانـون انحصـار السـكر الصادر سنة ١٩٥٧م ، وقانون الشركات

(١) انظر المادة (١٩٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الـتجارية رقم (٣١) وقانون تنظيم الشركات الخاصة بالسفر والسياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ وقانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١م وقانون زراعة الرز رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٨ م والقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م بشأن الإصلاح الزراعي، وقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠م وقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦م وقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجهاز المركزي للتقبيس والسيطرة النوعية، وقانون الجمارك رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٤م وقانون تنظيم التجارة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠م المعدل ... وغيرها من القوانين الاقتصادية.

وفـي سـوريا أصـدر المشرع السوري قانون العقوبات الاقتصادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦م المعدل ، وقانون قمع التهريب رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤م المعدل، وقانون إحداث محاكم الأمـن الاقتصادي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٧م المعدل ، وقانون عقوبات تهريب العملات والمعادن الثمينة رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦م المعدل، وقانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٥٢المعدل.

أما المشرع اليمني فقد أصدر عددا من القوانين التي تتضمن بعض الجرائم الاقتصادية منها : قانون حماية وتنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م ، والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١م بشأن المحاجر والمناجم، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١م بشأن التجارة الخارجية، وقانون حماية البيئة البحرية رقم (١١) لسنة ١٩٩١م ، والقانون رقم (٢٦) لسـنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة، وقانون العمل اليمني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧م ، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن السياحة، والقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسـنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضريبة علـى اسـتخدام المركبات والآليات ، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة والقانـون رقـم (٣) لسـنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وغيرها .

وتتجلى مظاهر الوقاية من الجريمة الاقتصادية بمقتضى القوانين العقابية فيما يلي:

١-اعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، إذ يكتفي المشرع بالتجريم بمجرد ارتكـاب السـلوك ولـو لـم يترتب عليه أي اثر ضار، ولكن التجريم يكون هنا لاعتبارات اقتصادية يقدرها المشرع[1].

---

(١)د. أمال عثمان، المرجع السابق، ص٣٧-٣٨

٢- اعتـــبار الجـــرائم الاقتصـــادية من الجرائم المادية البحتة القائمة على أساس المسؤولية الجزائية الموضوعية أو بدون خطأ [١].

٣- من حيث عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم، يعني عدم الاعتراف للمتهمين بجـــرائم اقتصـــادية بقاعـــدة الأثـــر المباشر للقانون الأصلح، ولو كان القانون السابق، غير محدود بفترة معينة. (المادة (٢٧) عقوبات اقتصادية سوري).

٤- ضـــعف الـــركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من حيث، عدم تطلب قصد خـــاص في الجرائم الاقتصادية العمدية، وافتراض توافر القصد العام من مجرد وقـــوع المخالفـــة إزاء الجرم، وعلى الفاعل ان يثبت عدم توافر هذا القصد ، ويهـــدف المشـــرع مـــن ذلك تسهيل إثبات الجريمة الاقتصادية ، فضلا عن أن المشرع قد يساوي أحيانا بين العمد والإهمال[٢].

٥- المســـاواة بين الجريمة التامة والشروع ، المادة (٣١) من قانون العقوبات الاقتصـــادي السوري رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦والمادة (١٤٩) من قانون الجرائم والعقـــوبات اليمني، والمادة (٧٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦م.

٦- المســـاواة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل، المادة (٣٢) مـــن قانـــون العقـــوبات الاقتصادي السوري، المادة (١٤٩) من قانون الجرائم والعقـــوبات اليمني، المادة (١٩٣) من قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٨٤م.

٧- لا تســـقط حقـــوق الدولـــة مـــن ضرائب ورسوم وأموال وخلافها مما يتعلق بالجرائم الاقتصادية الا بالتقادم العام ، أي بخمس عشرة سنة المادة (٣٦/أ) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري .

٨- يعاقـــب بغـــرامة أقلها ضعفا الضرر الحاصل من جراء ارتكاب أي من الجـــرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى العقوبة الأصلية. المادة (٣٣) من قانون العقوبات الاقتصادية السوري.

---

(١) للمزيد من التفاصيل، انظر: د. عبد العظيم مرسي وزير " افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية" ، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، ص٤٥ وما بعدها.

(٢)د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص١١٣ وما بعدها

٩-فـــي حالـــة مـــا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أدنى من العقـــوبة المفروضـــة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة تطبق العقوبة الأشد. المادة (٣٤) عقوبات اقتصادية سوري.

١٠-يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذا القانون كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم . المادة (٢٩) عقوبات اقتصادي سوري.

١١-توقع العقوبات والجزاءات المقررة في قانون العقوبات الاقتصادي على من يعهـــد اليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقـــع مـــن شـــخص يخضـــع لسلطتهم أو إشرافهم. المادة (٣٠) عقوبات اقتصادي سوري.

١٢-العقـــوبات التأديبـــية التـــي يمكـــن إيقاعها بحق العاملين في الدولة الذين يـــرتكبون جـــرائم اقتصادية هي العزل والطرد. المادة (٣٧) عقوبات اقتصادية سوري.

١٣-تكـــف يـــد المدعى عليه من العاملين في الدولة، عندما تستدعي المصلحة العامة عدم مثابرته على العمل، ويسرى مفعول العقوبة التأديبية الصادرة بحقه اعتبارا من تاريخ كف اليد، المادة (٣٨)عقوبات اقتصادية سوري.

١٤- تضـــاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمـــي مستغلا وظيفته. المادة (١/ب) من قانون قمع التهريب السوري رقم (١٣) الصادر في ١٩٧٤/٢/١٥م.

١٥-المســـاواة بين الفاعل الأصلي والشريك والمتدخل والحائز وأصحاب وسائط الـــنقل وأصحاب أو مستأجري المحلات التي أودعت فيها المهربات أو الشروع بإيداعها فيها والمنتفعين بها. المادة (٣) من قانون قمع التهريب السوري.

١٦-لا يجـــوز إخلاء سبيل المدعى عليه أو المتهم أثناء النظر في القضية أمام قاضـــي التحقـــيق أو أمام محاكم الجنايات . المادة (٩) من قانون قمع التهريب السوري.

١٧-لا تطـــبق الأســـباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكـــام هـــذا المرســـوم التشريعي المادة (٥/ب) قانون قمع التهريب السوري والمـــادة (٢/٧) من قانون عقوبات تهريب العملات والمعادن الثمينة السوري رقـــم (٢٤) الصادر في ١٩٨٦/٨/٣١م المعدل ، كما أوجبت المادة (٢/٧) من

قانـــون عقـــوبات تهـــريب العمـــلات والمعـــادن الســـابق تطبيق أحكام المواد (٣١،٣٣،٣٤،٣٧،٣٨) مـــن قانـــون العقـــوبات الاقتصادي السوري، والمادة (٥/ب،٩) مـــن قانون قمع التهريب السوري على الجرائم المرتكبة وفقا لقانون تهريب العملات.

فضـــلا عـــن ذلـــك تتجلـــى مظاهر الوقاية من الجريمة الاقتصادية وفقا لقوانين العقوبات الاقتصادية العراقية فيما يأتي[1]:

١-مـــن حـــيث وصـــف الجـــريمة، إذ تعد القلة من الجرائم الاقتصادية من قبيل المخالفات، كما أن التشريع العراقي يتسم بكثرة الجنايات.

٢- تصـــل عقـــوبة بعض الجرائم الاقتصادية إلى الإعدام. المادة (١١/ب) من قانون تنظيم التجارة العراقي.

٣-ساوى المشرع العراقي من حيث العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها أو محاولـــة ارتكابهـــا. المادة (٧٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) الصادر سنة ١٩٧٦م.

٤- المســـاواة بـــين الفاعل الأصلي والشريك وحائز المادة المهربة، وصاحب واســـطة النقل المستخدمة في التهريب وسائقها ومعاونه، وصاحب أو مستأجر المحـــلات والأمـــاكن التـــي أودعت فيها المادة المهربة أو المنتفع بها. المادة (١٩٣) من قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

٥-المساواة من حيث العقاب بين العمد والإهمال. المادة (٩) من قانون استيراد النبات رقم (١٧) لسنة ١٩٦١م .

٦-أنـــاط المشـــرع العراقـــي مهمة الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية بجهات إداريـــة، وخلـــع علـــى قراراتها صفة الثبات. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨م.

٧-بمقتضـــى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٨٣/١/٥م حظر المشرع العراقـــي إخـــلاء ســـبيل المتهمين بارتكاب جريمة نص عليها في قانون تنظيم التجارة بكفالة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما حظر على المحكمة التماس أي ظرف قضائي مخفف لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.

---

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق، ص٨٦ وما بعدها.

إن هذه الاستثناءات التي تحدثنا عنها ، يهدف منها المشرع تحقيق الوقاية فيتجه إلى تجـريم أفعـال تنم عن خطورة فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، فضلا عن تشديد العقـوبات حـيث تصـل بعض العقوبات إلى الإعدام، وحرمان مرتكب الجريمة الاقتصادية من الاسـتفادة مـن أي ظـرف مخفـف، وعـدم استفادته من مبدأ الرجعية، ومساواته بين العمد والإهمال، وافتراض الخطأ، والمساواة بين الشروع والجريمة التامة، كل تلك الاستثناءات على القـواعد العامـة تعد سياسة جنائية وقائية يلجأ لها المشرع لحماية الاقتصاد القومي، وتحقيق أقصى درجات الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

ثالثا: دور القوانين الإجرائية في الوقاية:

وتتجلـى مظاهـر الـوقاية للقوانين الإجرائية بعض القواعد الوقائية من الجريمة الاقتصادية وتتجلـى مظاهـر الـوقاية في تلك القوانين في الخروج عن القواعد الإجرائية العامة بصورة استثنائية،سنوضح بعض تلك الاستثناءات فيما يأتي(١):

أولا: الخروج على القواعد الإجرائية العامة فيما يخص أعضاء الضبط القضائي:

١- في نطاق القوانين الاقتصادية نجد أنها تنص على تخويل بعض الموظفين سلطة الضـبط القضـائي الخاص في التحري وجمع الاستدلالات بالنسبة للجرائم الواقعة في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم المادة (١٢) من قانون الري العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦٢م، المادة (٢١) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لعام ١٩٧٠م المعـدل ، والمادة (١٣) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٨٣م. والمادة (٣) من قانون تنظيم صناعة التبغ رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦م العراقي، والمادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩م .

وفي التشريع اليمني نلاحظ أن المادة(١٣) من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث اليمني رقم(١١) لسنة ١٩٩٣م خولت ضباط مراقبة التلوث الذين يصدر بتعيينهم قرار مـن وزير العدل بناء على عرض الوزير صفة الضبطية القضائية لأغراض تنفيذ هذا القانـون ، وكـذلك فعلت المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايـتها اليمني رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م ، وكذلك القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م

---

(١) للمـزيد من التفاصيل حول تلك الاستثناءات انظر: استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي "اصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية" شركة اليسر للطباعة الفنية، بغداد ١٩٨٧.

بشـــأن الســـياحة اليمني في المادة (٣١) منه منح صفة الضبطية القضائية للموظفين التابعـــين للـــوزارة والهيئة ويتولون مهام التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية والمـــادة (٥٠) مـــن قانون المناجم والمحاجر اليمني رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١م ؛ كما خـــولت المادة (٧٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة اليمني مفتشي البيئة صفة الضبطية القضائية، وكذا المادة (٤٣) من قانون الآثار اليمني رقم (٢١) لســـنة ١٩٩٤م ، والمـــادة (١١٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن ضرائب الدخل منحت موظف مصلحة الضرائب صفة الضبطية القضائية، والمادة (٥١) مـــن قانـــون الضـــرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاتـــه مـــنحت موظفي المصلحة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات المخالفات لهـــذا القانـــون، والمـــادة (١٨٦) من قانون الجمارك، والمادة (٥٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (١١٠) من قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م.

ثانيا: الخروج على القواعد العامة الإجرائية فيما يخص نطاق صلاحيات وسلطات أعضاء الضبط القضائي الخاص:

١- ســـلطة دخـــول المحـــلات والأراضي للاطلاع على ما يجرى فيها من أعمال مخالفة للقانون. المادة (٢١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، والمادة (١٢) من قانون الـــري العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦٢م، والمادة (١٨٩) من قانون الجمارك اليمني، والمـــادة (٥٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن ضريبة المبيعات. وكذلك المادة (٥٨) من ذاته القانون.

٢- ســـلطة الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها مما يكون له شأن في تنفيذ المهام الملقاة على السلطة المختصة. المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعـــية العراقـــي، والمـــادة (٢١) من قانون تنظيم التجارة العراقي، والمادة (٥٠) من قانـــون المحاجر اليمني رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١م، والمادة (٧٨) من قانون حماية البيئة اليمنـــي رقـــم (٢٦) لســـنة ١٩٩٥م ، والمواد (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠) من قانون الجمارك اليمني، والمادة رقم (٥٤) من قانون الضريبة على المبيعات، والمواد (٦١، ٦٢) من القانون رقم ٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضريبة الدخل.

٣ - سلطة التفتيش، إذا أجازت القوانين الاقتصادية لعضو الضبط القضائي الخاص سلطة التفتيش مع كونها سلطة تحقيقية، المادة (١٤١/جـ) من قانون العمل العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠م ، والمادة (٣٢) من قانون تنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦م، والمادة (١٢٤) من قانون العمل اليمني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧م خـــول موظفـــين تابعين لوزارة العمل سلطة التفتيش، وكذلك المادة (٧٦) من قانون حماية البيـــئة اليمنـــي رقـــم (٢٦) لســـنة ١٩٩٥ مـــنحت مفتشي البيئة سلطة التفتيش، والمادة (١٨٦) من قانون الجمارك اليمني خولت موظفي الجمارك ورجال ضابطتها سلطة التفتيش للأشخاص والبضائع.

ثالثا: الخروج على القواعد الإجرائية العامة فيما يخص سلطات أعضاء الضبط القضائي الخاص في مرحلة التحقيق الابتدائي:

١- يتولـــى التحقيق في المخالفات التي لا يزيد مبلغ الغرامة فيها عن (١٥٠) دينارا موظفون إداريون. المادة ( ) من قانون البنك المركزي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦م . والمادة (١٨٧/أولا) مـــن قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤م منحت موظفي الجمارك وضباط شرطتها ســـلطة التحقيق، والمادة (١٤) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي رقم (١١) لســـنة ١٩٨٣م منحت موظفي سجل الوكالات والوساطات التجارية من حملة الشهادة الجامعية فـــي القانون الذي يرشحهم وزير العدل وقرار وزير العدل سلطة التحقيق في الجرائم المخالفة لهذا القانون.

والمادة (١٢/أولا) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تنص على أنه " إذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة للقطاع الخاص، فلرئيس الجهاز أن يقرر بناء على تقرير مسبب إيقاف الإنتاج أو أي جزء منه موضوع المخالفة لحين إزالة أسبابها".

والمـــادة (٣٢) مـــن قانـــون تنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها أجازت لعضو الضـــبط القضـــائي ســـلطة التفتيش ، وأجازت المادة (٧/أولا) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨م للقائمقام ومدير الناحية سلطة تحقيق وبالتالي لهما تفتيش المتهم أو منزله والقبض عليه والأمر بتوقيفه دونما حاجة إلى إذن من جهة معينة.

وفي التشريع اليمني نجد أن المادة (١٨٩) من قانون الجمارك منحت أعضاء الضبط القضـــائي ســـلطة حجز البضائع ومصادرتها، والمادة (١٩٨) من القانون ذاته منحت محرري محضـــر الضـــبط حجـــز البضائع موضوع المخالفة لإثباتها، وكذا وسائط النقل، وعملا بالمادة (١٩٩) مـــن القانـــون ذاته يجوز لرئيس مصلحة الجمارك أن يفرض تأمينا جبريا على أموال

المكلفـين أو كفلائهـم.. ، كما منحت المادة (٢٠٠) من القانون ذاته لرئيس مصلحة الجمارك سـلطة توقـيف المكلـف احتياطيا في حالة الجرم المشهود وفي حالة قيامه بما يعيق عمليات تحقـيق المخالفـة، وفـي حالة الخشية من الفرار أو التواري فضلا عن أن المادة (٢٠١) من القانـون المذكـور منحت رئيس المصلحة سلطة منع المخالفين من السفر أو مغادرة البلاد .. وغيرها من السلطات، وكذلك حال المادة (١٨٧) من القانون ذاته.

رابعا: الخروج على القواعد الإجرائية العامة في مرحلة المحاكمة والحكم في نطاق القوانين الاقتصادية:

١ -تخويل موظف الإدارة سلطة قضائية:

جـرت بعض التشريعات على تخويل سلطة القضاء الجزائي لغير القضاة، أي لجهات الإدارة، إذ أجـازت المـادة (١٣٧/ب) مـن قانـون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي منح الموظفـين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جنح بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص.

ومن القوانين العراقية الاقتصادية التي خولت الموظفين الإداريين سلطة قاضي جنح. قانـون تنظـيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦م المعدل، إذ خولت الفقـرة (١) مـن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٩٥) لسنة ١٩٨١م المعدل للقانون المذكور المحـافظ ورؤسـاء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي سلطة قاضي جنح.." وغيرها من القوانين[1].

والمـادة (٢٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١م بشأن التجارة الخارجية اليمني، منحت وزير التجارة سلطة توقيف منح رخص الاستيراد أو التصدير.. مده لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر، وفضلا عن ذلك له فرض غرامة ٣٠% من قيمة السلعة، أو لا تزيد على ثلثي قيمة السلعة، أو تتضاعف العقوبة في حال التكرار . المادة (٢٥) من القانون ذاته.

والمـادة (٢٩٦) مـن قانـون الإجراءات الجزائية اليمني أوجبت أن تكون إجراءات التحقـيق والمحاكمـة مستعجلة بالنسبة للجرائم الاقتصادية وجرائم تعطيل المواصلات وجرائم تلويث المياه وذلك يمثل خروجا على القواعد العامة في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

كمـا أن قانون الجمارك اليمني والقوانين الضريبية اليمنية قد منحت بعض جهات الإدارة سلطة قضائية.

---

(١) م(١٧) مـن قانـون المقالـع العراقـي رقـم (١٣٩) لسنة ١٩٨١. والمادة (١٤) من قانون المراعي رقم (٢)لسنة ١٩٩٣م.

فالمـــادة (٢٠٢) مـــن قانـــون الجمارك اليمني منحت رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضـــه ســـلطة اصدار قرارات تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نـــوع. والمادة (٢٠٤) من القانون ذاته أجازت لرئيس المصلحة أو من يفوضه اصدار قرارات التغريم والمصادرة.. فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس إذا كانت قـــيمة الأشياء المصادرة والغرامة المحدد لها معا في هذا القانون لا تتجاوز (١٣,٦٥٠) ريال، وعملا بحكم المواد (٢٤١-٢٦٧) فإن جهات الإدارة تستطيع فرض غرامات متنوعة.

كما أن المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبـــيعات نصـــت على تشكيل لجان طعون متفرغة للنظر في الطعون الضريبية يرأس كل لجنة قاضـــي ابتدائي يعين من قبل رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ويكون في عضويتها مسؤول مالـــي لا تقل درجته عن مدير عام، وموظفان فنيان من مصلحة الضرائب، وثلاثة ممثلون عن الغرفة التجارية وجمعية الصناعيين والنقابات المهنية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الاســـتئناف المختصة (المادة ٢٥/ج) من القانون ذاته. والمادة (٧٤) من قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م قررت تشكيل لجان للطعون يصدر بها قرار من وزير المالية وتتكون مـــن مسؤول مالي لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية موظفين فنيين من مصلحة الضرائب وممثلـــين عـــن الغـــرفة التجارية والصناعية أو النقابات المهنية، وتختص بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها (المادة٧٥) من القانون ذاته، وتكون قرارات تلك اللجان قابلة للطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل (المادة ٧٨).

وكـــذلك الحـــال فـــي المـــادة (٣١) من قانون ضريبة الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقـــم (٧٠) لســـنة ١٩٩١م المعـــدل، أجازت تشكيل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية.

وتـــتكون من مسؤول مالي لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية موظفين فنيين من مصـــلحة الضـــرائب وممثلين عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية، وتختص هذه اللجـــان بالنظر في الطعون الضريبية ، وقرارات تلك اللجان تقبل الطعن فيه أمام محكمة قضايا الضرائب.

ولما كانت لجان الطعن هي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، فإن ذلك يعد خروجا علـــى القواعد العامة في المحاكمة، وتهدف تلك القوانين من ذلك إلى تحقيق الحماية والفعالية للاقتصـــاد القومي مما يشكل عاملا وقائيا له من الجرائم الاقتصادية، عن طريق حل المنازعات

الضـــريبية بصـــورة سريعة وسهلة فضلا عن كون هذه اللجان تتمتع بالخبرة والدراية التي لا يتمتع بها القضاء العادي، كما أن قرارات تلك اللجان تخضع لرقابة القضاء.

٢ -إنشاء محاكم مختصة بالجرائم الاقتصادية :

لغرض فرض مزيد من الحماية للمصالح الاقتصادية اتجهت بعض القوانين الاقتصادية إلـــى إنشـــاء محـــاكم مختصة بالجرائم الاقتصادية ، لغرض تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الاقتصـــادية ، وتحقـــيق وقايـــة فعالـــة للاقتصاد القوي من الجرائم الاقتصادية، ومن المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية في تشريعات سوريا والعراق واليمن ما يأتي: -

أ -محاكم الأمن الاقتصادي في سوريا :

بمـــوجب قانـــون احداث محاكم الأمن الاقتصادي في سوريا رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٧م المعـــدل، أنشـــئت محـــاكم للأمن الاقتصادي في كل من دمشق وحلب وحمص. المادة (١) من القانون المذكور.

وتختص هذه المحاكم بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الســـوري والجرائم المنصوص عليها في قانون قمع التهريب،المادة (٢) من القانون المذكور. والجـــرائم الواردة في قانون عقوبات تهريب العملات والمعادن الثمينة عملا بحكم المادة (١٠) من هذا القانون.

ب -محاكم تنظيم التجارة في العراق(١):

وهـــي محـــاكم تخصصـــية شكلت بموجب المادة (١٩/أولا) من قانون تنظيم التجارة وتتبع هذه المحاكم الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص في هذا القانون، المادة (٢٠) من القانون ذاته.

والجـــرائم التـــي تنظـــرها هـــذه المحاكم هي جرائم قانون تنظيم التجارة، والجرائم المنصـــوص علـــيها في أي قانون آخر يحيل عليها. وقد أحال قانون البنك المركزي عليها في المادة (٧٥/ثانيا) ، كما أحال عليها قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية استنادا إلـــى قـــرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢٩) لسنة ١٩٧٤م، وكذا قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص، قانون حركة الذهب من وإلى العراق . المادة (٥) منه.

---

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، أصول الإجراءات" المرجع السابق ص ٨٦وما بعدها

ج -محكمة الجمارك في العراق(١):

تختص بنظر جميع الجرائم المتعلقة بالتهريب. والدعاوى التي تقيمها الدائرة الجمركية من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى.

د. محاكم العمل في العراق(٢):

تخـتص بنظـر القضايا الواردة في قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠م وأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١..الخ.

هـ - محاكم قضايا الضرائب في اليمن.

شـكلت هـذه المحـاكم بمـوجب المادة (٧٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣١) لسـنة ١٩٩١م، كمـا أحالـت على هذه المادة القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن ضريبة الإنـتاج والاسـتهلاك والخـدمات المعدل في المادة (٢) منه، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الطعـون المقدمـة مـن المصلحة أو المكلف فيما يتعلق بقرارات لجان الطعن، وكذا بالدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي (المادة ٨٠) من قانون ضرائب الدخل. وتستأنف قراراتها أمام شعب استئنافية نوعية ويكون حكم شعب الاستئناف النوعية نهائيا غير قابـل للطعـن بـأي طريق (المادة ٨١) من القانون السابق ، والمادتين (٣٢/أ،ب) من قانون ضـريبة الإنتاج والإستهلاك والخدمات. ويجب أن تفصل تلك المحاكم في القضايا المختصة بها بصورة مستعجلة (المادة ٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

و -محاكم قضايا الجمارك في اليمن(٣):

شـكلت هـذه المحـاكم بمـوجب المـادة (٢٢٠) مـن قانـون الجمارك رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م التي تنص على أن " تتولى محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب".

ونصـت المادة (٢٢٢) على أنه" لا يحق للمحاكم الأخرى لأي سبب كان أن تنظر في القضـايا المعروضـة على المحكمة المختصة.." ، وبموجب المادة (٢٢١) تختص هذه المحاكم بالنظـر فـي الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب، والخلافات المترتبة عن تطبيق هذا القانون، والدعاوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم الجمركية

---

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي المرجع السابق ص٨٦ وما بعدها

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) أصـبحت محـاكم الأمـوال العامة هي المخولة بنظر الجرائم الجمركية والضريبية عملا بحكم المادة (٢/ب) من قانون إنشاء محاكم الأموال العامة.

والرســوم والضــرائب والتكاليف الأخرى وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها، وبالاعتراضات علـــى قـــرارات التحصـــيل والتغريم، كما حددت المادة (٢٣٣) الحالات التي يجب أن تحكم بها المحكمة بالنفاذ المعجل.

ز -محاكم الأموال العامة الجزائية في اليمن:

أنشـــأت هذه المحاكم بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م، وتختص بكل ما يتعلق بالجـــرائم الاقتصـــادية والمالـــية المرتبطة بالمال العام، وكافة الجرائم التي تمس بالثقة العامة وجرائم تزوير وترويج العملات المزورة، والجرائم المتعلقة بالضرائب والجمارك، المادة (٢) من القانون، وبعض العقوبات التي تحكم بها هذه المحاكم هي الإعدام، وذلك بهدف حماية الاقتصاد القومـــي من الأضرار الجسيمة الناشئة من تلك الجرائم، وقد عدل هذا القانون بموجب القانون رقـــم (٣٢) لســـنة ٢٠٠١م أضـــاف إناطة قضايا الأوقاف إلى اختصاص محاكم الأموال العامة الجـــزائية، وتتـــبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومـــما لا شـــك فيه أن إنشاء المحاكم المختصة بالجرائم والمخالفات الاقتصادية يعد عـــاملا وقائيا من تلك الجرائم، لتحقيق الفعالية للقوانين العقابية الاقتصادية، إذ أن تشكيل هذه المحـــاكم يخفـــف العـــبء عن القضاء العادي من جهة، ومن جهة أخرى فإن القضاة يجب أن يكونـــوا من أهل الخبرة والدراية في الجوانب المالية، فضلا عن تحقيق عامل السرعة في حسم القضـــايا الاقتصادية، مما يحقق وقاية فعالة من الجرائم الاقتصادية، عن طريق حرمان مرتكبي هذه الجرائم من بعض الضمانات أثناء المحاكمة، إذ تجرى المحاكمات بصورة مستعجلة، أي تم فيها اختصار بعض الإجراءات التحقيقية.

خامسا: الخروج على القواعد العامة في الإثبات في نطاق القوانين الاقتصادية العقابية:

لقـــد خرج المشرع العراقي عن القاعدة العامة في الإثبات ، فنص على نمط من الأدلة القانونية قاصـــدا بذلك تسهيل إثبات الجرائم الاقتصادية، وبالتالي حماية فعالة للنظم الاقتصادية، وتحقيق الوقاية من الجريمة الاقتصادية[1].

فقد أجازت المادة (١٦) من قانون الري لمحكمة الموضوع قبول التقرير الصادر من دائـــرة الـــري وحـــدة بيـــنة لإثبات الجرائم المعينة في هذه المادة إلا إذا رأت ضرورة لحضور الموظـــف المختص أمامها، واعتبرت المادة (١٨/ثانيا) من قانون صيانة شبكات الري والبزل وحمايـــة الأراضي المستصلحة التقرير المقدم من الموظف المختص في دائرة الري أو الزراعة

---

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص١٠٠

في المنطقة التي تحدث فيه المخالفة بينة كافية لإثباتها. ما لم يتم أقصاؤها بدليل قاطع يدحضها كمـــا أجازت المادة (١٨) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية لمحكمة الموضوع ان تعـــتمد التقرير المقدم من موظف مختص موكول إليه تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بمقتضى هذا القانـــون، دلـــيلا كافيا للإدانة، على أن يعزز بشهادة منظمة، ويمكن إقامة الدليل العكسي. أما المـــادة (١/٢٣) من قانون تنظيم التجارة، فقد خولت قاضي التحقيق اعتبار التقرير المقدم من موظف موكل إليه تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلا كافيا لغرض الإحالة وأجازت لمحكمـــة الموضـــوع اعتبار ذلك التقرير دليلا كافيا للإدانة بشرط أن يعزز بشهادة منظمة مع اليمين، مع إمكانية إقامة الدليل على خلاف ما جاء في التقرير، ونصت المادة (٢٣١/أولا) من قانـــون الجمـــارك علـــى أنه" يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لاحكام هذا القانون صحيحا فيما يـــتعلق بالوقائـــع الماديـــة التي عاينها منظموه بأنفسهم إلى أن يثبت ما ينفيها بطريق الطعن بالتزوير.. الخ[1].

أمـــا فـــي التشـــريع اليمني فنلاحظ أن قانون الجمارك اعتبر في المادة (١٩٤) منه محضـــر الضبط المنظم وفقا لهذا القانون ثابتا حتى ثبوت تزويره -بحكم المحكمة- فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم، ولا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لإبطاله.

ومـــما لا شك فيه أن خروج المشرع في التشريعات الاقتصادية العقابية على القواعد الإجـــرائية العامة، يرمي إلى حماية الاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية للدولة، وكذا تسهيل إثبات الجرائم الاقتصادية، وتحقيق السرعة المطلوبة للفصل فيها، فضلا عن أن تخصيص محاكم للنظـــر في الجرائم الاقتصادية ، تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة مستعجلة، وجعل قراراتها الاســـتئنافية باتـــة، إنمـــا تعد إجراءات وقائية من الجريمة الاقتصادية عن طريق تحقيق المنع الخـــاص بمنع المجرم من العودة للجريمة، والمنع العام عن طريق تخويف وتهديد الآخرين من ارتكاب الجريمة الاقتصادية، ووضع سياجات وقائية من تلك الجرائم.

المطلب الثاني

دور القواعـد القانونية غـير العقابيـة في الوقاية من الجريمـة الاقتصاديـة

مما لا ريب فيه أن هناك ارتباط وثيق بين الجريمة الاقتصادية والفقر، إذ أن العنصر الاقتصـــادي يعـــد مـــن الأسباب المهمة في ارتكاب الجرائم عموما والجريمة الاقتصادية بوجه خاص، فالمجرم قبل ارتكابه للجريمة الاقتصادية يجد نفسه مطوقا بظروف مادية قاسية، نتيجة

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص١٠٠-١٠٠١

لضـــعف دخله عن تلبية احتياجاته الشخصية والأسرية، أو نظرا لعدم وجود فرص عمل مناسبة له بسبب قصور مهاراته وانخفاض مستوى تكوينه العلمي والثقافي والمهني، فيصبح عاطلا عن العمل تتنازعه مشاعر شتى تدفعه إلى سلوك طريق الجريمة[1].

وفي العصر الحديث أخذت قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، وقوانين التعليم العام والمهنـــي مكانتها بين القوانين المنظمة للعلاقات الإنسانية المحققة للسلام والأمن، ولقد اتجهت مـــنظمة العمل الدولية لتجسيد المفاهيم التي تحقق العدالة الاجتماعية في التوزيع للدخل القومي حتى لا يكون الظلم أداة لتحدي مشاعر الإنسانية المتعلقة بالفضيلة.

وعليه يجب أن تكون قوانين العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والتنمية الاجتماعية معبـــرة عـــن توزيـــع مـــادي عادل يحقق للجميع مطالبه في الحياة الكريمة، واناطة مسؤولية المحتاجـــين في المجتمع بالقادرين على الإنفاق من الأغنياء، فإذا امتنع هؤلاء عن أداء واجبهم تجـــاه إخـــوانهم وجـــب على السلطات الحكومية ان تكفل تنفيذ الحقوق المقررة في نظر الدين والأخلاق والقانون[2].

وبهـــدف الـــرعاية الاجتماعية، وبالتالي الوقاية من الجريمة الاقتصادية سارت اليمن علـــى المـــنهاج الســـابق، إذ اتجهـــت إلـــى رعايـــة العمال والمواطنين كافة في حالات العجز والشيخوخة والمرض، فأنشأت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات، وكذا الصناديق الخاصة بالرعاية الاجتماعية من منطلق الإيمان بتعاليم الإسلام في تطبـــيق مـــبدأ الـــتكافل الاجتماعـــي ، بوســـاطة إعادة توزيع الزكاة على الفقراء والمحتاجين والعاطلـــين، مـــن أجـــل توفيـــر أســـباب الحياة الكريمة لكل إنسان في حالات البطالة والعجز والشيخوخة والفقر[3].

---

(١)د. رمضان الألفي، المرجع السابق، ص٥١٩ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظـــر علـــى سبيل المثال: القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة اليمنـــي، والقانـــون رقـــم (٢٥) لســـنة ١٩٩١م بشـــأن التأمينات والمعاشات اليمني ، والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية اليمني.

المطلب الثالث

دور الجهود الدولية والإقليمية للوقايـــة من الجريمـة الاقتصاديـة

أثمر التعاون الدولي والجهود الإقليمية للوقاية من الجريمة الاقتصادية عن عقد عدة مؤتمرات وحلقات دراسية دولية تعني بالوقاية من هذه الجريمة ومعاملة مرتكبيها، وقد خرجت تلك المؤتمرات والحلقات بعدد من التوصيات منها[1]:-

١- أوصى المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بطوكـيو سـنة ١٩٧٠م، بضـرورة سعي الدول إلى التنمية الاقتصادية القومية الكفيلة بتبديد الفقر والجهل والمرض، لأن في ذلك ما يحد من فرص الانحراف والإجرام.

كمـا أوصـى المؤتمـر بـأن تعنـى الدول بتنظيم البحث العلمي في ظاهرة الجريمة والاهتمام بعلم الإجرام، بحيث تتبنى الدول في سياساتها الوقائية من الجريمة سياسة تقوم على أسس مدروسة من المعطيات العلمية.

وعلـيه فإن التنمية الاقتصادية واعتماد البحث العلمي في أسباب الجريمة الاقتصادية يعد مقدمة مهمة في الحد من انتشار هذه الجريمة، عن طريق معالجة أسبابها، مما يعد وسيلة وقائية ضد الجريمة الاقتصادية.

٢- انتهى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد في جنيف سنة ١٩٧٥م إلى أن هناك زيادة مطـردة فـي جـرائم العدوان على المال والجرائم الاقتصادية وجرائم الأموال والتزوير وتـزييف النقود في بعض الدول، وقد أوصى المؤتمر بالاهتمام بأساليب وطرق الضبط الاجتماعـي بوصـفها وسـيلة مكملـة للتشريع الجزائي ، مثل محاربة الفساد والفقر ومعـوقات تحسـين أحوال المعيشة، ومعالجة عيوب النظام التعليمي والتدريب المهني والحرفي ، لكون هذه الأساليب من الضبط الاجتماعي تعد عاملا واقيا من الجريمة، فضلا عن نزع الصفة الجرمية عن بعض الأفعال.

٣- أوصـى المؤتمر الدولي السادس في كراكاس سنة ١٩٨٠م بأهمية القضاء على الجوع والفقر واللامساواة الاجتماعية والاقتصادية والبطالة، ومما لا شك فيه أن ذلك يعد عاملا وقائيا من الجريمة الاقتصادية.

كمـا سـجل المؤتمر الزيادة الملحوظة في جرائم ذوي الياقات البيضاء، وهي جرائم اقتصـادية، كما أوصى المؤتمر بضرورة إجراء دراسات تتناول الصلة بين تزايد الإجرام وبين

---

(١) انظـر تلـك التوصـيات لـدى: د. محمـود محمـود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ص٩ــ١٠، ١٨-٢٠، د.رمضان الألفي، المرجع السابق، ص٥١٩ وما بعدها..

نسـبة التنمـية الاقتصـادية والاجتماعية ، مما ييسر رسم سياسة جزائية للوقاية من الجرائم الاقتصادية ضمن خطة التنمية الاقتصادية ذاتها.

وفـيما يـتعلق بجـرائم إسـاءة اسـتعمال السلطة السياسية كالرشوة وإفساد الذمة والاخـتلاس وإسـاءة التصرف في الأموال العامة بالتزام مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك الواجب مراعاتها من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين على أساس أنها تسعى للارتقاء بأداء الخدمة العامة.

كما أوصى المؤتمر في شان جرائم استغلال السلطة الاقتصادية بإبرام معاهدات دولية ترسي المعايير الدنيا للمعاملات التجارية بين الدول.

ان الـتعاون الدولـي في الوقاية من الجريمة الاقتصادية ومكافحتها، يعد عاملا مهما يسهم في تلك الوقاية، إذ أصبح العالم اليوم مثل قرية صغيرة بفضل تقدم وسائل الاتصال وسبل الانـتقال حيث أمكن نقل ما يحدث في بلد إلى أنحاء العالم، وقد ترتب على ذلك انتقال الجريمة مـن مجـتمع إلى آخر، فالجريمة مثل المرض تنتقل عن طريق العدوى ويقتضي هذا ضرورة التعاون بين الدول على محاربة الإجرام .

ويتحقق ذلك التعاون عن طريق تبادل المعلومات عن سوابق المتهمين القضائية بين الدولـة التـي وقعـت فيها الجريمة والدولة التي ينتمي إليها المجرم، مما يساعد على توقيع العقـوبة المناسـبة علـيه، كما يجب تبادل المعلومات بين الدول حول وسائل ارتكاب الجريمة الاقتصـادية من أجل الوقاية منها ومكافحتها، فضلا عن أن إعادة المجرم الذي هرب إلى خارج وطـنه بعـد ارتكابـه للجريمة عن طريق اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين يؤدي إلى منع وقوع الجرائم والإقلال منها، لأن أثر الجرائم في الوقت الحاضر لا يقتصر على الدولة التي وقعت فيها بل يتعدى إلى المجتمع الدولي لا سيما في الجرائم الاقتصادية[1].

أمـا فـي الـنطاق الإقليمـي فقـد عقدت عدد من الحلقات الأفريقية العربية للدفاع الاجتماعي، كان محورها الجريمة الاقتصادية ، فقد انعقدت في القاهرة الحلقة الأفريقية العربية الأولـى للـدفاع الاجتماعي للفترة من ٣١يناير-٣فبراير١٩٦٦م، وقد كانت هذه الحلقة تابعة للمـنظمة الدولـية العـربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وهي إحدى منظمات جامعة الدول العربية، وقد ناقشت هذه الحلقة وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الاقتصادية من حيث فكرة وطبيعة ونطاق الجرائم الاقتصادية وقد أوصت تلك الحلقة بأن تتجه الجزاءات والتدابير المقررة

---

(١) د. عـوض احمـد ادريـس " المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الاسلامي" ط١ معامل التصوير الملون، السودانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٢١٨

للجـــريمة الاقتصـــادية نحـــو توعية المواطنين والوقاية من ارتكاب هذه الجرائم ، سواء أكانت الجزاءات مدنية أو أدبية أو تأديبية أو جنائية[1].

كمـــا تعرضت الحلقة الدراسية العربية حول" دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية مـــنها " التي عقدت في طرابلس/ ليبيا عام ١٩٧١م، ضمن نشاطات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعـــي ضد الجريمة، للجريمة الاقتصادية وقد قدمت عدة أبحاث تناولت جوانب الوقاية من الجريمة بصفة عامة، كان من ضمنها الوقاية من الجريمة الاقتصادية [2].

المبحث الثالث

دور الوسائل غير التشريعية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

بعـــد أن تحدثـــنا عـــن وسائل الوقاية التشريعية من الجريمة الاقتصادية في المبحث الثانـــي، كان حريا بنا أن نتحدث عن وسائل الوقاية غير التشريعية من الجريمة الاقتصادية في هذا المبحث.

وعلـــيه نقسم هذا المبحث على أربعة مطالب نبين في أولها دور الجمهور في الوقاية مـــن الجريمة الاقتصادية ، وفي الثاني نوضح أهمية تحصين المجتمع ضد الجريمة الاقتصادية، وفـــي الـــثالث نتحدث عن دور الرقابة وحسن اختيار القائمين على المؤسسات الاقتصادية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، أما الرابع فتخصصه للبحث حول تطوير أجهزة العدالة الجزائية للوقاية من الجريمة الاقتصادية:-

المطلب الأول

دور الجمهور في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

إن الجمهـــور الذي ينتظر منه الإسهام في الوقاية من الجريمة الاقتصادية ومكافحتها يشـــمل الفـــرد والمـــنظمات الاجتماعية غير الرسمية والجمهور، بحيث يكون قيامه بدوره في الـــوقاية من الجريمة الاقتصادية طوعيا دون تدخل من السلطات الرسمية، فضلا عن أن إسهام الجمهور في الوقاية من الجريمة الاقتصادية مصطلح يتسع لمعان متعددة، فكل عمل أو مساعدة فـــي مجال العمل الذي يرمى إلى الوقاية من الجريمة الاقتصادية ومنع وقوعها، فدور الجمهور فـــي الـــوقاية مـــن الجريمة الاقتصادية، ينطوي في إطار الدور العام للجمهور في الوقاية من

---

(١) انظر توصيات هذه الحلقة في مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٥) العدد الرابع، ١٩٦٦-١٩٦٧م.

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي"دور الجمهور" المرجع السابق ص٣٢

الجـريمة بصفة عامة، ودور الجمهور في الوقاية من الجريمة الاقتصادية يتمثل في عدة أنماط على النحو الآتي[1]:

أولا: دور الجمهور قبل ارتكاب الجريمـة:

إن دور الجمهـور قـبل اقتـراف الجريمة الاقتصادية يتمثل بالضبط الاجتماعي غير الرسـمي، ويقصـد به إسهام الجمهور في الوقاية من الجريمة الاقتصادية ، فبدون ذلك الضبط تبقـى المؤسسـات القانونية والضبط الاجتماعي الرسمي عاجز عن تحقيق أهدافها في ضمان الأمـن الاجتماعـي بالـوقاية من الجريمة، لأن الوسائل التي تتوسل بها المؤسسات الضبطية الاجتماعـية الرسمية تتسم بالرسمية والتعقيد لاعتمادها على قواعد القانون، فضلا عن كونها غيـر طوعية وتستند على المشروعية القانونية، بخلاف وسائل الضبط غير الرسمي التي تتسم بالمرونة لكونها تعتمد على الفردية القائمة على العلاقة الطيبة بين أفراد المجتمع.

كمـا تقتضي شعورا عاليا بالمسؤولية لكونها واجبا أخلاقيا، فالضبط الاجتماعي غير الرسمي يمارس دون تدخل من طرف رجال الشرطة أو القضاء، فرب لمسة أب على وجه ابنه قد تثنيه عن شراء سلعة بكمية تزيد عن حاجته، ورب اقتراح مهذب أو نصيحة صادقة مخلصة تجعـل الفرد يبحث عن بديل لسلوكه ، قد تكون كافية في أغلب المواقف الاجتماعية لأن تحفظ السلوك الإنساني من الانحراف[2].

مما تقدم يتضح أن الضبط الاجتماعي غير الرسمي في مثل هذه الحالات يعد جزءا من الحـياة اليومـية، يتسم بالمرونة والتنوع ويتولاه عدة أفراد، بهدف تأكيد مراعاة السلوك الذي أنشـأته الضوابط العامة المقبولة اجتماعيا إزاء موقف أو مواقف معينة، ذلك لأن القانون يفقد قيمته تماما فيما قد ينص عليه من قواعد لا يؤمن الجمهور بضرورتها أو فائدتها أو يقف منها موقـف العداء، وعدم الرضاء، وتصبح وظيفة القانون في هذه الحالة مجرد إيقاع العقاب على المخالفـين لهذه القواعد دون مراعاة للأثر النفسي الفردي أو الجماعي المضاد لهذه القواعد، بحـيث يكون الأثر الحتمي لاستمرار تطبيقه، إما تزايد إصرار الجمهور على مخالفتها والتمرد علـيها، وإما إقلاع القضاة في النهاية عن تطبيقها والتماس الحجج والأسباب المختلفة المؤدية لذلك[3].

---

(١)للمزيد من التفاصيل، انظر:استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي"دور الجمهور" المرجع السابق ص١٢ ومابعدها

(٢)المرجع السابق، ص٢٢

(٣)اسـتاذنا الدكـتور/ فخري الحديثي"دور الجمهور" المرجع السابق ص٢٢، ود. رمضان الألفي، المرجع السابق، ص٥٥٥-٥٥٦.

وهكـــذا تتضح فائدة إسهام الجمهور في تطوير أحكام القانون الجزائي ومشاركته في صياغتها لكونه يعد أمرا مهما لإبراز قدسية هذه القواعد ولتوعية الجمهور بضرورة الخضوع لها والالتزام بما تآمر به أو تنهى عنه[1].

وعليه فإذا كان ممكنا أن لا تعلم الشرطة بارتكاب الجريمة الاقتصادية، فإنه لا يمكن – غالـــبا– أن تفلت من الرقابة الشعبية، فالبيع بسعر يزيد عن التسعيره وامتناع التاجر عن بيع سلعة موجودة في متجره، كل هذه الأفعال تشكل جرائم اقتصادية قلما تقع أمام أفراد الشرطة، أو جهاز الأمن الاقتصادي، غير أنها تواجه الفرد العادي في أغلب الأيام عند دخوله السوق وتعامله معه مباشرة[2].

ثانيا: دور الجمهور بعد ارتكاب الجريمـــة:

يتمـــثل دور الجمهـــور بعـــد ارتكاب الجريمة الاقتصادية في مرحلة تنفيذ القوانين الاقتصادية وبالتالـــي الوقاية من الجريمة الاقتصادية ، فمن أنماط ذلك الدور في هذه المرحلة الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية ، إذ أن ما يصل إلى علم السلطات المختصة من تلك الجرائم عن طريق إبلاغ الجمهـــور تفوق تلك التي يتم كشفها عن طريق الشرطة، مما يفيد أنه بغير تعاون الجمهور مع الســـلطات العامـــة وإقدامه طواعية على كشف الجرائم بالإبلاغ عنها يظل العدد الأكبر من هذه الجرائم خافيا[3].

وعلـــيه فإنه مما لا ريب فيه ان الإبلاغ عن الجرائم، يعد من أهم وسائل الجمهور في الـــوقاية مـــن الجريمة، غير أن دور الجمهور تكتنفه صعوبات معينة، إذ الملاحظ أن السلطات العامـــة كثيرا ما تتباطأ في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن قبوله ، إما بسبب انشغالها في أمور أخرى، وإما إهمالا منها في أداء واجباتها، مما يؤدي إلى عزوف الجمهور عن الإبلاغ عـــن الجـــرائم، ويترتب على ذلك تعطيل دور الجمهور في الإبلاغ، مما يؤدي إلى إهدار وسيلة مهمـــة فـــي الـــوقاية من الجرائم، وعليه فإن دور الجمهور في الإبلاغ يجب أن يقابله واجب مفروض على الدولة تجاه الجمهور القائم بهذا الدور يتمثل في وجوب ان تفرض رقابة صارمة وفعالة على أجهزة تلقي البلاغات كي لا تتراخى في أداء واجبها عند تلقيها البلاغات[4].

---

(١) د. رمضان الألفي، المرجع السابق، ص٥٥٦.

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي ، المرجع السابق، ص٢٢

(٣)المرجع السابق، ص٢٣

(٤)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي "دور الجمهور"،المرجع السابق، ص٢٢

فضلا عن ذلك فإن الإجراءات المتبعة عادة مع المخبر عن الجرائم قد تشكل عبئا على كاهله بحيث يفضل عدم الإبلاغ، فالمخبر قد يؤدي به الإبلاغ إلى المثول مرات عدة أمام الشرطة ، وأمـــام جهة التحقيق، وأحيانا يكلفه التبليغ عن الجريمة نفقات ناجمة عن تنقله وترك عمله، مما ينبغي معه أن تقوم الدولة بتبسيط إجراءات قبول البلاغات تشجيعا للجمهور على القيام بها، فضـــلا عن وجوب تعويض الدولة للمبلغ عن الإضرار التي تصيبه بسبب الإبلاغ عن الجريمة، كما أن المبلغ عن الجريمة قد يتعرض لمخاطر كبيرة مما يوجب توفير الحماية القانونية اللازمة لحمايـــته مـــن أي عدوان قد يتعرض له من قبل المجرم، وعلى الدولة أيضا حماية كل الأنظمة الاجتماعـــية التي يلعب الجمهور فيها دورا للوقاية من الجريمة أو مكافحتها، وإمدادها بالعون المـــادي كلما تطلب الأمر ذلك، بل عليها ان تقود الجمهور في كل ما يتصل بالدفاع الاجتماعي وان تـــزوده بالمعلـــومات الدقـــيقة التي يستطيع على أساسها تحقيق نجاحه وبناء آرائه بناء سليما[1].

ومـــن أنمـــاط إســـهام الجمهور أيضا في مرحلة تنفيذ هذه القوانين عدا الإبلاغ عن الجـــريمة، تقـــديم الأدلة عليها والمحافظة على آثارها، والإرشاد عن مرتكبيها ، والقبض على المحكـــوم عليهم فيها، كل ذلك يعد إسهاما من جانب الجمهور في تنفيذ القانون، وهو إسهام لا يمكـــن أن ينجح إلا عند إيمان الجمهور بقواعد القانون ووثوقه فيها، واعتقاده بأنها تعبر عن حاجته، وذلك لدوره في اقتراحها وصياغتها[2].

المطلـــب الثـــاني

أهمية تحصيـــن المجتمع ضد الجريمة الاقتصادية

قد يتمثل تحصين المجتمع ضد الجريمة الاقتصادية في برامج التربية والتوعية وتنمية الوازع الديني والتثقيف والإعلام، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولا: التربية وتنمية الوازع الديني لدى المواطنين:

ينبغـــي علـــى المجتمع إشعار كل فرد من أفراده بانتسابه إليه، لما في ذلك من أهمية كبـــرى في خلق التآلف الاجتماعي الذي من خلاله تنمو للفرد شخصية عامة بوصفه جزءا في

---

(١) اســـتاذنا الدكـــتور/ فخـــري الحديثـــي، المـــرجع الســـابق ص٢٤، ود. رمضـــان الألفـــي، المرجع السابق، ص٥٥٨.

(٢)د. رمضان الألفي ، المرجع السابق، ص٥٥٦.

البـــناء الاجتماعـــي، وبموجب هذه الشخصية يسأل الفرد بالتضامن عن صلاح المجتمع، ويقدر نصيب الفرد من إدراك هذه الحقيقة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع، يكون نصيب الآخر من الصلاح والقوة والحصانة ضد الجريمة بكل صورها، والتآلف الاجتماعي ينهض على أساس من التـــربية بهـــدف بـــناء الفـــرد بـــناء صحيحا ، مما يؤدي إلى إيجاد مجتمع متجانس ومتكامل ومتماسك، يشعر كل فرد فيه برقابة المجتمع على تصرفاته، فيردعه عن ارتكاب الجريمة[1].

إن مهمة تربية الفرد القائمة على أساس القيم الحضارية الجديدة، لا سيما في المجال الاقتصادي، منوطة بالمجتمع يمارسها عن طريق مؤسساته المتمثلة في الأسرة بوصفها اللبنة الاجتماعـــية والبيئة الأولى التي يقضي فيها الفرد الشطر الأكبر من حياته، بحيث أن أثرها في الفـــرد يفـــوق أي أثر آخر، ولكي تقوم الأسرة بهذه المسؤولية على الوجه المطلوب، يجب أن تأخـــذ نصيبها من الحياة الكريمة، فالسكن اللائق، والمستوى المعيشي المحترم، أمور تخلق في الأسرة الرغبة والقدرة على تنشئة أبنائها على وفق قيم المجتمع وأهدافه[2]وعلى المجتمع ممثلا بمؤسساته العامة القيام بتحقيق نصيب الأسرة من تلك الحياة.

والمدرســـة هـــي اللبنة الاجتماعية والبيئة التالية للأسرة، كونها تحتضن الفرد فترة طـــويلة ومعـــه أفـــراد آخـــرين، يتأثـــر بعضهم ببعض، فضلا عن تأثير المعلم، ثم المؤسسات الاجتماعـــية الأخـــرى، مثل النقابات والجمعيات ومؤسسات الشباب، ثم المؤسسة الدينية التي تـــؤدي دورا بارزا في تنمية الضمير الديني الذي يمثل رقيبا على الفرد في كل تصرفاته ويجعل مـــن كـــل فـــرد رقيبا طوعيا على تصرفات الآخرين، فينفر من الجريمة وينكرها في تصرفاتهم وعمـــوما فكـــل هذه المؤسسات ينبغي أن تقوم بدورها في تربية الفرد وتوعيته، بهدف تعميق شـــعوره بانـــتمائه إلـــى مجتمعه وإشعاره بما يحصل عليه من خدمات ومنافع كثيرة نتيجة هذا الانتماء هذا من جانب، ومن جانب ثان بهدف إعلام الفرد بالمخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تفشـــي الجـــريمة الاقتصادية، وأثر ذلك على الأمن الاقتصادي للمجتمع وانعكاس ذلك على أمن الفـــرد وعملـــه ومصـــدر رزقه، ومن جانب ثالث بهدف اعتبار إسهام الجمهور وسيلة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[3].

---

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص١٧،

(٢) المـــرجع الســـابق ص١٧، د. عوض أحمد إدريس" المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي" ط١، معامل التصوير الملونة، السودان، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م ، ص٢١١-٢١٢

(٣)اســـتاذنا الدكـــتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ١٨،و د. رمضان الألفي،المرجع السابق، ص٥٥١-٥٥٢ د. عوض أحمد إدريس، المرجع السابق، ص٥٥٢.

ثانيا: الإعـــلام والتوعية والتثقيف:

إن تزويد أفراد المجتمع بالمعلومات الدقيقة التي يستطيع على أساسها تحقيق نجاحه وبـــناء آرائـــه الســـليمة فـــي الوقاية من الجريمة الاقتصادية ، يقع على عاتق وسائل الإعلام بوصـــفها وسيلة هامة للتوعية شريطة أن تكون تلك الوسائل مؤهلة لأداء دورها الإيجابي في مطـــاردة الجريمة الاقتصادية، وفي تنمية مشاعر الفضيلة في السلوك والحد من دورها السلبي في تكوين الاستعداد الجرمي[1].

ولمـــا كـــان لوســـائل الإعـــلام المخـــتلفة أثـــرها الـــبالغ في حياة الفرد نظرا لسعة انتشـــارها، ووصولها إلى عدد غير محدد من الأفراد، وقوتها في الترفيه والترغيب فإن ذلك قد يـــؤدي إلى آثار سلبية على الجريمة الاقتصادية عن طريق ما تبثه من المعلومات التي تتناولها ومـــا تعرضه من أفلام وصور، إذ تعمل على تشكيل الأذواق ، وعلى إثارة الطموح، لا سيما في المجتمعات الموجهة نحو الاستهلاك، فالحاجة الملحة إلى الطموح المشروع يصبح معها استخدام الطـــرق القصـــيرة غيـــر المشـــروعة لإشـــباع هذه الحاجات هو الأسلوب السائد في كثير من الأحـــيان، مادام الحرمان النسبي يسهم بقوه في خلق أنماط متعددة من الضغوطات تسبب القلق والميل إلى الجريمة[2].

غير أن وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دورا قويا وفعالا في تربية المواطنين وتوعيتهم لتحصـــينهم ضـــد الجـــريمة الاقتصـــادية، إذا مـــا أحسن تخطيط برامجها على وفق التحولات الاقتصـــادية والاجتماعـــية الجديدة، ووجهت تلك البرامج إلى تقديم ثقافة مبسطة عن السياسة الاقتصـــادية التـــي تنتهجها الدولة، وعن خطط التنمية التي تعتمدها هذه السياسة لتغيير الواقع الاجتماعي، وإعادة بنائه بشكل أفضل بهدف القضاء على الاستغلال الاجتماعي[3].

إن التوعـــية الجـــيدة تـــتطلب حـــث القائمين على تنفيذ خطط التنمية على استعمال الصلاحيات الممنوحة وفقا للوجه المخطط، والبعد عن التزوير والكسب غير المشروع والتأكيد على أن الاستهلاك غير الضروري والاحتكار من الظواهر الشاذة التي تعرقل خطط تداول الأموال والخـــدمات، كمـــا تـــتطلب حـــث المواطنـــين على صيانة الثروات القومية كالغابات والمعادن والمـــياه، وحماية الأموال العامة، والتنفير من العبث بها أو الغش فيها أو تخريبها أو تعطيلها، ولفـــت أنظارهم إلى ظاهرة التهريب والتحذير منه، إذ يخلق هذا النشاط التجاري غير المشروع

---

(١) د. رمضان الألفي، المرجع السابق، ص٥٥٢

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص١٨

(٣)المرجع السابق، ص١٨

أسواق ظل تعمل في نفس الوقت مع السوق الرسمية، تؤدي إلى آثار سلبية واسعة مثل تنشيط السوق السوداء[1].

وعمـــوما فـــإن من متطلبات التوعية الجيدة اللازمة لتحصين الجمهور ضد الجريمة الاقتصـــادية العمـــل على بيان أخطار الجريمة الاقتصادية، والدعوة إلى المشاركة الشعبية في مواجهـــتها وتدعـــيم دور القانـــون وأجهـــزة العدالة الجزائية في هذا المجال ، فضلا عن نشر القوانـــين الاقتصادية التي تصدرها الدولة وإحاطة الجمهور علما بها، نظرا لكثرة تلك القوانين مما أدى إلى صعوبة إحاطة أفراد الناس بها مما يوقعهم في المحظور.

وعلى ذلك ينبغي البحث عن الوسائل العلمية المنظمة التي تكفل علم الناس بالقوانين، لأنـــه إذا اتسع نطاق العلم بأحكام القوانين الاقتصادية بين المواطنين، تولد عن ذلك وعي بهذه الأحكام[2].

وعلـــيه نـــؤكد علـــى أهمية دور المنظمات الاجتماعية والمهنية والفلاحية والطلابية وكـــذلك المدرسة، كما لا يخفى دور وسائل الإعلام الذي يفوق من حيث الأهمية دور المنظمات الاجتماعية والمدرسة، في إحاطة المواطنين علما بهذه القوانين، فضلا عن أهمية نشر القوانين فـــي الصـــحف اليومـــية إلى جانب الجريدة الرسمية ليكون علم الناس بها علما حقيقيا يجنبهم التصرف على نحو يؤدي بهم إلى اقتراف الجريمة الاقتصادية[3].

ثالثا: احترام حقوق وحريات المواطنين:

لكي يقوم المواطن بواجبه نحو وطنه ومجتمعه، ويسلك طريق الخير والصلاح، ولكي يبتعد عن سلوك طريق الجريمة الاقتصادية، ينبغي ان تحترم وتصان حقوقه وحرياته، نظرا لكون تحصين المجتمع ضد الجريمة الاقتصادية ووقايته منها، يتضمن احترام حقوق المواطنين وحرياتهم، لأن الإنسان بطبعه ينفر من الانحراف ولا يختار الجريمة، غير أنه إذا ما شعر بالظلم اندفع بغير هدى للتعبير عن رفضه لذلك الظلم، فإتيانه السلوك الإجرامي يعد تعبيرا عن حالة نفسية تجسد معاناته فلا يجد وسيلة للتعبير عن تلك المعاناة سوى طريق الجريمة.

وقـــد يتمثل احترام حقوق الإنسان وحرياته، وبالتالي تحصين المجتمع ضد الجريمة الاقتصادية ، بالتوزيع العادل للثروات القومية بين أفراد المجتمع كافة، على حسب الجهد الذي

---

(١) المرجع السابق، ص١٩

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص٢٠

(٣) المـــرجع السابق، ص٢٠؛ توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما من ٢٧ سبتمبر إلى ٣اكتوبر١٩٥٣م، انظر في ذلك ، د.محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص١٩.

يـــبذله كـــل فرد في صيانة هذه الثروات ونمائها، وذلك لكي يحس كل مواطن بأن له نصيبا في ثروات المجتمع، وأن سعادته تكمن في زيادة هذه الثروات، مما يؤدي إلى زيادة دخله وتحسين ظروف معيشته، مما يدفعه إلى الحرص على حمايتها وصيانتها، سواء كانت تلك الثروات ثابتة أم منقولة ومتداولة، وإلى حماية منشآت الدولة، واحترام العلاقات الاجتماعية، إذ أنه إذا توافر للفرد إمكانية إشباع حاجاته الحقيقية بصورة إنسانية فليس ثمة ما يدفعه إلى اتخاذ سلوك غير إنساني[1].

وبخلافـــه يـــتولد لـــدى الفـــرد شعور بأن أموال المجتمع ليست له فيميل إلى العنف والتخريب وعدم المبالاة بما يصيب هذه الأموال والثروات[2].

وقـــد يتمـــثل احتـــرام حقوق الإنسان، بوصفه وسيلة لتحصين المجتمع ضد الجريمة الاقتصـــادية، بالمساواة بين المواطنين كافة، إذ لا فرق بين مواطن وآخر الا بقدر ما يبذله كل منهما من عمل في خدمة المجتمع والإخلاص له.

وعليه فإن القوانين التي تمثل أساس مشروعية الدولة والحكم يجب أن تتكفل بضمان هـــذه المساواة، بحيث تطبق القوانين على المواطنين بشكل عام مجرد وموضوعي، فإذا أسبغ القانونـــي الصـــفة الجرمية على سلوك ما ، فإن هذه الصفة يجب أن تضع الفاعل على مقتضى حكـــم القانون سواء كان فقيرا أم غنيا، ضعيفا أم قويا، وبخلافه تكون القوانين سواء من حيث صـــياغتها أم من حيث تطبيقها متسمة بالإجحاف، فيتولد الشعور لدى المواطنين بعدم المساواة وبعدم الحماية الواجبة لكل مواطن، وبالتالي شعوره بعدم احترام حقوقه وحرياته، ومن ثم عدم احترامه لتلك القوانين، مما يدفعه إلى العنف ذي الطبيعة الإجرامية [3].

المطلب الثالث

حسن اختيار القائمين على المؤسسات الاقتصادية ورقابتها

مـــن الوســـائل المهمـــة للوقاية من الجريمة الاقتصادية، حسن اختيار القائمين على المؤسســـات الاقتصادية ورقابتها، فيتمثل حسن اختيار القائم على المؤسسة الاقتصادية بوصفه وســـيلة وقائـــية من الجريمة الاقتصادية بالنسبة لوظائف معينة داخل المؤسسة – لا سيما تلك

---

(١) انظـــر: قانـــون اصـــلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧م منشورات وزارة العدل، ص٦٤

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، المرجع السابق ص٢١

(٣)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي"دور الجمهور" المرجع السابق ص٢١

المرتبطة ارتباطا وثيقا بتداول الممتلكات والأموال بطريقة مباشرة- في اختيار أشخاص مشهود لهم بالسلوك القويم ومقاومتهم للمغريات والأنشطة المجرمة.

إن هذا الاختيار يجب أن يتم منذ اليوم الأول من توظيفهم، ومن المستحسن التأكد فيما بعـد مـن حسن مسلك وأخلاق الشاغلين لوظائف رئيسية في المؤسسات الاقتصادية أثناء أداء مهـام وظائفهم. إذ دل الواقع أن تشغيل أشخاص مشبوهين في وظائف تستدعي طبيعتها وجود أموال تحت تصرفهم يؤدي إلى إفساح المجال لظهور الجرائم الاقتصادية.

ويـرتبط بحسـن اختـيار القائمـين علـى المؤسسة الاقتصادية، وجوب خضوعها للرقابة، إذ تعد الرقابة من أهم وسائل الوقاية من الجريمة الاقتصادية، فيمكن أن تتم الرقابة من جانب الدولة أو المجتمع سواء كانت داخلية أم خارجية، مستمرة أو متقطعة.

ففي معظم الدول نجد أن أكثر وسائل الرقابة ذيوعا هي رقابة الدولة بوساطة أجهزتها الخاصـة التـي تستطيع الحكومة عن طريقها الوقوف على سير العمل في الهيئات الاقتصادية والقـيام بتحلـيل دوري لنشاطها، وذلك بهدف وقايتها مما يهددها بصفة مستمرة، وفضلا عن رقابة الدولة هناك رقابة المجتمع التي من شأنها ان تمنح بعض الهيئات الممثلة للرأي العام حق مباشرة الرقابة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية وتكوين لجان من المواطنين مهمتها مباشرة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والتجارية، يضاف إلى ذلك ما تقوم به النقابات العمالـية من رقابة على أنشطة المؤسسات الاقتصادية لوقايتها من الجريمة الاقتصادية وحماية أموالها وممتلكاتها[1].

ولغـرض تحقيق الهدف المنشود من الرقابة ، يجب أن تكون أجهزتها قادرة على أن تكشـف -بفعالـية- الجـريمة الاقتصـادية وغيرها من مظاهر الانحراف في شؤون المؤسسات والمشـروعات الاقتصـادية، والعمل على تقديم المعونة الفنية والإرشادات اللازمة حتى تسير الأعمال في المؤسسة الاقتصادية سيرا سليما وتنجز دائما في موعدها المحدد، مما يضمن عدم إهـدار المال العام، ولتحقيق ذلك يجب أن يضم جهاز الرقابة موظفين أكفاء مختصين بالنواحي القانونية والعملية في المؤسسات الاقتصادية والمشروعات التجارية[2].

---

(١)حسن عكوش، المرجع السابق ص٢٨٨

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٩

المطلب الرابع

تطويـــر أجهزة العدالة الجزائية

إن مـــن أهم عوامل نجاح أي سياسة جزائية وقائية من الجرائم الاقتصادية تتمثل في تطوير أجهزة العدالة الجزائية، فتطوير المؤسسات الأمنية عامل مهم، لأن الشرطة هي الجهاز الـــذي يقوم بتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وهي أداة الدولة في المراقبة وتنفيذ القوانين ســـواء في قيامها بمنع الجريمة والوقاية منها أو في قيامها بدورها في كشف الجريمة وإثبات وقوعها.

ولا يخفـــى أهمـــية تعـــاون الجمهور مع الشرطة لنجاح دور الشرطة في الوقاية من الجـــريمة الاقتصـــادية، إذ لا يخـــتلف اثنان في ان الشرطة تعد في طليعة أجهزة منع الجريمة وضـــبطها، غيـــر أن منع الجريمة يقع دائما على عاتق كل فرد في المجتمع، وبغيره لن يتحقق ســـوى مـــنع محدود مهما كانت فاعلية جهاز الشرطة، إذ أن أي انعزال للشرطةعن المجتمع، يجعـــل السيطرة على الجريمة ومنعها أكثر صعوبة لأن ذلك من شأنه تقليل فرص التعاون بين الجمهور والشرطة[1].

ومهما تعددت وسائل الشرطة التي من خلالها تستطيع منع الجريمة الاقتصادية، إلا أن هناك من الجرائم مالا تستطيع الشرطة وحدها منعها دون تعاون الجمهور، مثل جرائم السوق، البـــيع بـــزيادة علـــى السعر المحدد، الغش، الاحتكار، فهذه جرائم تخلق مشكلة تواجه الشرطة الاقتصادية[2].

وعلـــيه يجب تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة والجمهور، عن طريق برامج متعددة عـــن العلاقـــات الاجتماعـــية، فعلاقة الشرطة بالمجتمع هي المحصلة الإجمالية لأساليب عديدة ومتـــنوعة يمكن من خلالها التأكيد على أن رجل الشرطة هو جزء من المجتمع الذي يقوم على خدمته وليس منعزلا عنه[3].

ومن صور تطوير الأجهزة الأمنية تشخيص المقومات التي تفتقر إليها أجهزة الأمن، فـــي ضـــوء مســـح استبياني دقيق، يحدد تلك المقومات وأوجه القصور والتخطيط لتوفير هذه المقومات ومعالجة أوجه القصور فعلا، فضلا عن تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء، وشمول مناهجها على المواد النظرية والتطبيقية اللازمة

---

(١)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي"دور الجمهور" المرجع السابق ص٢٨

(٢)استاذنا الدكتور/ فخري الحديثي"دور الجمهور" المرجع السابق ص٢٨

(٣) المرجع السابق ص٢٨

لإعداد الكوادر المؤهلة لأجهزة الأمن المتخصصة في منع ومكافحة الجريمة الاقتصادية، ووضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في أجهزة الأمن، تعتمد على الكفاءة الذهنية والمؤهل العلمي واللـــياقة البدنية والرغبة الشخصية والالتزام الديني والأخلاقي، فضلا عن توفير حوافز مادية ومعـــنوية للعاملين في أجهزة الأمن تتناسب مع طبيعة المهنة ومسؤولياتها وإخطارها، وتشجع على الانخراط للعمل في هذه الأجهزة[1].

إلى ذلك يلاحظ أن الأجهزة الأمنية المختصة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية أصبحت فـــي حاجـــة ماسة إلى إجراء الدراسات الميدانية والبحوث المتخصصة التي تساعدها على أداء دورهـــا المـــنوط بها، وكذا الاستعانة بالخبرات المختصة في العلوم الجزائية وعلم النفس وعلم الاجتماع، مما يحقق تطوير أسلوب أدائها.

أمـــا فـــي مجال تطوير أجهزة القضاء، فيلاحظ أن تلك الأجهزة اعتادت على مواجهة الظاهرة الإجرامية في المجال الاقتصادي بطريقة تقليدية لم تستطع أن تطور نفسها بما يتناسب مـــع الـــتطور المصاحب لتلك الظاهرة، مما يستدعي ضرورة قيام تلك الأجهزة بتحديث وتطوير أســـاليبها التقلـــيدية لمـــواجهة الأنمـــاط الجديدة للجريمة، ولا تستطيع أن تفعل ذلك ما لم يكن القاضي وعضو النيابة مؤهلا ومتخصصا في مجال الإجرام الاقتصادي، للقيام بدوره، وأن يكون حســـن الســـمعة شجاعا في تصديه للجريمة ولا يساوم ولا يخاف في الحق لومة لائم، ذلك لأن القضاء العادل القوي والمستقل النزيه يعد ضمان المجتمع وهو أساس الثقة بالدولة وأجهزتها، والدليل على قدرة المجتمع على مواجهة الظاهرة الإجرامية وعلى الوقاية منها، وعليه يمكن أن يطور جهاز القضاء من خلال حسن اختيار القضاة، وعدم التدخل في شؤونه واحترام حصانته، والســـهر الدائم على سلامته والثقة بقراراته ، ومراعاة المنهج الذي وضعه الإسلام في الوقاية مـــن الجـــريمة، وتبسيط إجراءاته، وتأهيل القضاة وتخصيصهم في المجال الاقتصادي وتثقيفهم وعقد الدورات التنشيطية لهم بصورة دورية لتحقيق مقولة أن القاضي خبير الخبراء[2].

وأخيرا نقول إنه قد آن الأوان لكي تفكر الدول عند وضع ميزانيتها في اعتماد الأموال اللازمة لتحقيق برامج الدفاع الاجتماعي للوقاية من الجريمة عموما والإجرام الاقتصادي بصفة خاصـــة، لأنهـــا بذلك تعبر عن تقديرها لأهمية العلاقة القائمة بين الحكومة وبين القائمين على تنفيذ وتطبيق برامج الدفاع الاجتماعي الخاصة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية.

تم بحمد الله وتوفيقه،،

---

(١)د. رمضان الألفي، المرجع السابق، ص٥٣٩، د. عوض أحمد إدريس، المرجع السابق، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) المرجع السابق، ص٥٦٥.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية والوقاية منها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: مفهوم الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الوسائل التشريعية للوقاية من الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: دور القواعد القانونية العقابية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

أولا: دور قانون العقوبات التقليدي.

ثانيا: دور القوانين العقابية الخاصة.

ثالثا: دور القوانين الإجرائية.

المطلب الثاني: دور القواعد القانونية غير العقابية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور الجهود الدولية والإقليمية في الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور الوسائل غير التشريعية للوقاية من الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: دور الجمهور في الوقاية من الجريمة الاقتصادية.

أولا: دور الجمهور قبل ارتكاب الجريمة.

ثانيا: دور الجمهور بعد ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: أهمية تحصين المجتمع ضد الجريمة الاقتصادية.

أولا: التربية وتنمية الوازع الديني لدى المواطنين.

ثانيا: الإعلام والتوعية والتثقيف.

ثالثا: احترام حقوق وحريات المواطنين.

المطلب الثالث: حسن اختيار القائمين على المؤسسات الاقتصادية ورقابتها.

المطلب الرابع: تطوير أجهزة العدالة الجزائية.